

كتاب الأم

تدبير أهل دار الحرب .

قال الشافعي رضي الله تعالى عنه : وإذا قدم الحربي دار الإسلام بأمان فدبر له فالتدبير جائز فإن أراد الرجوع إلى دار الحرب لم نمنعهما وإن أسلم العبد المدبر قلنا للحربي إن رجعت في التدبير لم نمنعك الرجوع في وصيتك وبعنا عليك العبد أبيت أم أطلعت لأن لا ندعك تملك مسلماً لنا ببيعة وإن لم ترجع فأردت المقام خارجناه لك ومنعناك خدمته لك وإن أردت الرجوع إلى بلادك فإن رجعت في تدبيره بعناه وإن لم ترجع خارجناه ووكلت بخراجه إن شئت من يقبضه لك فإذا مات فهو حر ولو دبره في دار الحرب ثم خرج إلينا مقيماً على التدبير كان مدبراً ما لم يرجع في التدبير بأن يخرج من ملكه وفيه قول آخر : أنه يباع بكل حال وكذلك لو أعتق في دار الحرب ثم خرج إلى دار الإسلام ولم يحدث ملكاً له بغصب يغصبه إياه يسترقه به في دار الحرب بعد العتق كان حراً فإن قال قائل : كيف يكون العتق في دار الحرب جائزاً ؟ قيل : العتق إخراج ملك إلى صاحبه فهو إذا أخرج ماله إلى ملك صاحبه ببيع أو ملك يصح ثم أسلماً لم يرد إليه ما أخرج من ملكه إلى مثله الحكم فيه أن لا يرد عليه ما أخرج منه ما لم يحدث أخذاً له في دار الحرب فإن أخذ له في دار الحرب فلا يخرج من يديه ما غلب عليه في دار الحرب والعتق إخراج شيء من يديه لم يرجع فيأخذه بعد إخراجة فلا يكون له أخذه بعد أن يصير إلى دار الإسلام قال : والحجة في هذا مكتوب في كتاب غير هذا